**القسم الثاني من مقياس المسؤولية الجزائية المستحدثة.**

**ثانيا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير**

القاعدة في التشريعات الجنائية الحديثة " شخصية المسؤولية الجنائية " وهذه تستند إلى المبدأ الدستوري " شخصية العقوبة " ومن مقتضيات تطبيقها إثبات أن من يسأل عن جريمة لابد إن يكون قد صدر عنه فعل يجعله فاعلا أو شريكا وأن تكون إرادته قد اتجهت على نحو يقوم به الركن المعنوي المتطلب فيها، وهناك استثناءات تخص خاصة المديرين والمسؤولين وأرباب العمل في المنشآت الاقتصادية حيث يتحملون التبعات القانونية والجزائية عما يرتكبه موظفيهم ومتبوعيهم من جرائم أي أنهم يسألون جزائيا عن فعل غيرهم .

والواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن التاسع عشر وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجا على شخصية المسؤولية والعقوبة حيث رسخ القضاء الفرنسي هذه المسؤولية فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية دون غيرها أي مسؤولية أرباب العمل، ومديرو المشروعات الاقتصادية عن المخالفات التي يرتكبها التابعين.وتثير دراسة مسؤولية مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية جنائيا عن عمل تابعيهم التساؤلات حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، وكذلك حدود تطبيق هذه المسؤولية الجنائية وذلك نظرا لخطورتها وخروجها عن قاعدتي الشخصية والشرعية

**أسباب نشأة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.**

**-أ-تطور مفيوم الخطأ:**

ظهرت المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني لاسيما المواد 134 ،135 من القانون المدني الجزائري و هي حديثة النشأة مستثناة من القاعدة العامة و هي المسؤولية عن الخطأ الشخصي طبقا لممادة 124 من القانون المدني الجزائري، و هذا يعود لثلاثة أسباب و هي صعوبة إثبات الخطأ، و عدم مسؤولية محدث الضرر (مثال مسؤولية الأب عن ابنه القاصر)، و عدم إمكانية حصول المضرور عمى التعويض، زمن ثم أسست المسؤولية المدنية عن فعل الغير على أساس خطأ مفترض خلافا للقاعدة العامة التي تؤسس المسؤولية المدنية عمى خطأ شخصي واجب الإثبات مما يدل على وجود تطور في مفهوم الخطأ.

أما المسؤولية عن فعل الغير في المجال الجزائي تكون في حالة ارتكاب الجريمة ماديا من احد تابعي رئيس المؤسسة و مع ذلك يتم إسناد هذه الجريمة إلى هذا الرئيس عن طريق عدة أساليب اعتمدها القضاء لاسيما القضاء الفرنسي.

و من بين الاساليب المعتمدة من طرف القضاء هو تفسير الخطأ تبعا للظروف التي وقع فيها، بحيث إذا تدخل القانون في إسناد الجريمة إلى الرئيس فهنا لا يوجد أي إشكال في الإسناد لإنه إسناد بموجب القانون ولكن الإشكال يثور عندما تقع جرائم داخل المنشاة الاقتصادية و تكون مسؤولية الرئيس غير واضحة، فكيف يتم إسناد الجريمة للرئيس في هذه الحالة؟

\*فإذا كانت الجريمة مادية، بمعنى أن القانون لم يحدد فيها الركن المعنوي و يتعلق الأمر بالمخالفات غالبا ،مع العلم أن الركن المعنوي يمثل جانب الإثم في الجريمة أي فيها انحراف و سموك خاطئ. ففي هذا النوع من الجرائم توصل القضاء إلى القول بأنه ما دام ان القانون لم يشترط الركن المعنوي فإنو لا يوجد أي إشكال في إسناد الجريمة ماديا إلى الرئيس طالما ان هناك قوانين تلزم رئيس المؤسسة بالإشراف العام و اتخاذ ما هو مناسب للحيلولة دون وقوع الجريمة من طرف تابعيه.

\*أما إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون الركن المعنوي فهنا يتعين تمييز بين الجريمة غير العمدية و الجريمة العمدية:

\*\*فإذا كانت الجريمة غير عمدية فإن ما يميزها صعوبة إثبات العلاقة السببية في بعض الحالات لاسيما إذا كانت غير مباشرة، مما أدى بالقضاء إلى التوسع في تفسيرها لمرونة النص القانوني، بحيث أن المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري وردت فيها عبارة "...كل من تسبب ..." مما يعني انه يكفي وجود أي سبب و لو بسيط مما يشكل قرينة على الخطأ غير العمد، و يسأل الشخص عن فعله السلبي أي عدم القيام بعمل ايجابي مثال عدم الاحتياط و الإهمال و الرعونة فكلها توحي بوجود سلوك سلبي.

و عليه نفهم من خلال عبارة كل من تسبب كل شخص سَّبب بفعله إمكانية ارتكاب الجريمة من قبل الغير، و هذا ينطبق على رئيس المؤسسة الاقتصادية.

\*\*و أما إذا كانت الجريمة عمدية، بمعنى أنه يجب إثبات القصد الجنائي لدى رئيس المؤسسة المعرض للمسؤولية الجزائية و في هذه الحالة اتبع القضاء أحد الأسلوبين لإثبات القصد الجزائي، فأما الأسلوب الأول هو استنتاج القصد من الإهمال بمعنى أنو إذا وصل إهمال رئيس المؤسسة إلى حد من الجسامة فإنه يستنتج سوء نيته بأنه أراد تحقيق الضرر من الجريمة. و أما الأسلوب الثاني فيتمثل في افتراض القصد الجزائي ، بمعنى أن القانون يفترض القصد و بالمقابل يقع عبئ إثبات العكس عمى المتيم

* **غموض النصوص القانونية و بالخصوص الركن المعنوي لمجريمة**:

إن غموض النصوص القانونية يجعل القضاة يفسرون القانون بطريقة واسعة دون أية ضوابط ذلك أن القاضي غير مسؤول عن تطبيق نص قانوني غامض كما انه غير ملزم بإتباع تفسير معين، و هذا هو حال أغلب الجرائم الاقتصادية التي تتميز بعدم تحديد ركنيا المعنوي.

--**صعوبة تحديد مرتكب الجريمة الواقعة في إطار نشاط المؤسسة الاقتصادية:**

إن ازدياد عدد و حجم المؤسسات الممارسة للنشاط الاقتصادي قد يكون عاملا يوحل دون معرفة المرتكب الحقيقي للجريمة الواقعة في إطار ممارسة نشاطها، لذلك عمد القضاء إلى إسنادها إلى رئيس المؤسسة الاقتصادية طبقا للقواعد التالية:

**\*تركيز السلطة عمى رئيس المؤسسة:**

عمد القضاء إلى تركيز المسؤولية الجزائية على رئيس المؤسسة الاقتصادية و ذلك إما لأنه صاحب الرخصة و إما لأنه تقع عليه التزامات شخصية كقواعد الأمن و السلامة في مكان العمل.

\***افتراض مسؤولية رئيس المؤسسة إذا كان مستفيدا من الجريمة:**

يسال الرئيس في هذه الحالة باعتباره المستفيد من الجريمة مثال قيام العامل ببيع مادة غذائية فات ميعاد صلاحياتها، كما أنه يسأل العامل إذا كان متعمدا.

.

**ب-أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وأهمية تقريرها**

**1-التكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير.**

تعتبر جريمة الإهمال الواضح التكريس التشريعي للمسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير و قد تم النص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات و من خلال هذه المادة يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها إخلال المسير بواجبات الرقابة و الحرص على الأموال العامة والخاصة مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بها سواء بتعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع .

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن المشرع اقر من خلال هذه الجريمة بمسؤولية المسيرين عن فعل الغير على أساس الخطأ الشخصي فالمسير يسال عن الأخطاء التي يرتكبها غيره مساسا بالأموال العامة و الخاصة التي توضع تحت يده و ذلك لأنه تهاون بواجب الرقابة و الحرص لمنع أي فعل من شأنه أن يلحق الضرر بهذا المال .

**2- التكريس الفقهي و القضائي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.**

فبالنسبة للفقه فقد برزت عدة نظريات ونستطيع أن نصنفها في مجموعتين رئيسيتين **الأولى** : تستند إلى مذهب موضوعي قوامه طبيعة النشاط الاقتصادي دون النظر إلى وجود خطأ قد تم ارتكابه من طرف المسير الرئيسي للمؤسسة وعندما تم تبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى هذا المذهب فقد تم النظر إلى النشاط الاقتصادي على أساس أنه يقوم على مجموعة من الأسس التي تميزه عن غيره من الميادين ويقوم هذا المذهب على مجموعة من النظريات أولها:

1- **نظرية المخاطر** ونقصد بها أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل الأضرار الناتجة عنها، وتتعدد صور نظرية المخاطر بين مخاطر المنشأ وبين مخاطر المنفعة وهذه ذات مفهوم اقتصادي وهي المقصودة في هذا العنصر، **ويرى بعض الفقهاء** أن في المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة تطبيق لنظرية المخاطر على أساس أن رئيس المؤسسة الخاضع للواجبات القانونية لمهنته يكون بخضوعه لها قد قبل بخطر عدم تنفيذها، كما أن مدير المشروع الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح أو المنفعة غير أن هذا الربح ليس بالأمر الأكيد إلا أنه يقبل بالمخاطرة ويقبل أن يخوض غمار هذه التجربة في سبيل تحقيق الأهداف التجارية والمالية التي أنشأ مشروعه من أجلها، لذلك فان طبيعة نشاطه يشوبه الكثير من المخاطر التي قد تجر عليه بالربح الوفير و كذلك الأمر في ما يتعلق بما يرتكبه هؤلاء العمال أو المستخدمين من تحالفات اقتصادية في سبيل تحقيقه لأرباح تجارية، يستفيد منها صاحب العمل، فعملهما لنشيط الدؤوب يعود بالمنفعة عليه، وكذلك الأمر فيما يتعلق بمخالفاتهم الاقتصادية لأحكام القوانين الاقتصادية إلا أنه يتحمل عبؤها وما ينتج عنها من جزاءات مدنية وجزائية، وهذا كله يلقي عليه تبعة حسن اختياره لهؤلاء المستخدمين من ناحية ومتابعتها لحثيثة له ممن ناحية أخرى وذلك لضمان عدم ارتكابهم لأي مخالفة لأحكام القوانين والتي سيكون مسؤولا عنها، وذلك كله بهدف المحافظة على النظام الاقتصادي وضمان عدم الخروج على مبادئه وأحكامه التشريعية المنظمة له والتي تهدف إلى الحفاظ على الدعائم الأساسية للنظام الاقتصادي ضمن مسارات السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة كما أن المسير بممارسته لنشاط اقتصادي أو صناعي يعني بالنسبة إليه تولي مسؤولية ما ومنه قبولها لضمني لتحمل المخاطر، فهو من خلال هذا النشاط يخاطر بما له وبشخصه وسمعته، وشرفه وحتى بحريته

كما نظر الفقهاء الذين أخذوا بهذه النظرية إلى العامل في المؤسسة الاقتصادية العمومية على أساس أنه ممثل لرئيسه في مكان العمل، ولذلك فان المسير يعتبر مرتكب الجريمة وأن رئيس المؤسسة يكون قد التزم شخصيا بقبول المسؤولية على اختلاف أنواعها تبعا لقبوله وظيفته المليئة بالمخاطر .

**2- نظرية السلطة** حيث يرى بعض الفقهاء أن المسؤولية الجنائية للمسير أو المدير ما هي إلا الوجه الآخر للصلاحيات التي يتمتع بها، فمسؤولية مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن فعل الغير تقوم لأنه يحتفظ بالسلطة التي تتيح له منع ارتكاب الجرائم فمن المبادئ البديهية في علم الإدارة وفي مجال القانون الإداري أنفرض الواجبات الثقيلة على مدير أو مسؤول معين يقتضي أن يمنح من الصلاحيات الكافية ما

يمكنه من القيام بهذه الواجبات على الوجه المقبول ولذلك فان هذه الصلاحيات أو السلطة هي التي تمكن المتبوع من تحقيق فرض السلطة الفعلية على تابعيه من ناحية كما أنها هي التي تمكنه وتملي عليه واجب الرقابة والتوجيه من ناحية أخرى.

وبالنتيجة فان من يملك هذه الصلاحيات وتلك السلطة يكون مسؤولا عما يقوم به تابعوه من أعمال.

غير أنه وان كان هؤلاء الفقهاء يفسرون المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية عن فعل تابعيهم على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي ،**فان هناك من الفقهاء من يرى أن هذا التفسير مرفوض لكونه لا يتلاءم مع المبادئ العامة للقانون الجزائي الذي يعلق المسؤولية على وجود خطأ شخصي لذلك اعتبر أنصار المذهب الشخصي أن المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل الغير تستند إلى شخص المسير فحسب هؤلاء الفقهاء يمكن أن نفسر المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل تابعيه** على أساس أنه شريك في المخالفة التي ارتكبها فاعلوه ونقصد بالشريك الشخص الذي لم يرتكب العناصر المادية و المعنوية للجريمة لكنه شارك في ارتكاب هذه الأخيرة وفق شروط معينة ،فحتى يكون هناك اشتراك يجب أن يكون الفعل الأصلي معاقب عليه و أن يكون الفعل المادي للمساعدة سابقا للفعل الأصلي أو معاصرا له و أن يكون هناك علم بالطابع المجرم للفعل ففكرة الاشتراك الجرمي إذن تقوم على أساس وحدة الجريمة وتعدد الجناة فهناك فاعل مادي ارتكب العناصر المؤلفة للركن المادي للجريمة وهناك شركاء لهذا الفاعل ساعدوه على وقوع الجريمة والفاعل المادي في حالة المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل الغير هو المستخدم أو التابع أما المسير فهو مشترك مع هؤلاء العمال ولكن يشترط أن يقوم المسير في هذه الحالة بسلوك يظهر من خلاله رغبته بوقوع الجريمة وأن إرادته تتجه إلى تحقيق نتيجتها،فإذا لم يقم بأي نوع من هذه الأفعال فلا يتحقق جرمه وعليه فقد قال جان بمن الفقه أن اشتراك المسير في هذه الحالة كان بالامتناع حيث كان قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة ولكنه لم يقم بذلك رغبة في تحقيق الجريمة ونتيجته او استنادا إلى هذا الامتناع فانه يعد شريكا في جريمة المتبوع.

غير أنه وجهت انتقادات لهذه النظرية من بينها أن الاشتراك يفترض مساهمة تبعية أما المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فتفترض مساهمة أصلية، كذلك الاشتراك الجرمي غير متصور في الجرائم غير العمدية أما المسؤولية عن فعل الغير فهيم مكنة وواردة في مضمار الجرائم الاقتصادية غير العمدية، الاشتراك الجرمي لا يكون إلا في الجنح والجنايات أما المسؤولية عن فعل الغير فتكون في المخالفات أيضا.أما ثاني النظريات المستندة إلى المذهب الشخصي فتعبر المسير فاعل معنوي للجريمة المرتكبة ماديا من طرف تابعيه ،و تبعا لذلك تضاف مسؤوليته لمسؤولية الفاعل المادي الذي تستند إليه ماديات الجريمة، فمسير المؤسسة فاعل و لكنه فاعل معنوي للجريمة التي تم ارتكابها من طرف المستخدمين فحسب هذا الرأي يكفي لإقامة المسؤولية أن يرتكب المسير خطأ و أن يكون هذا الخطأ سببا بالواسطة أو سبب غير مباشر للجريمة .

**و صاحب هذه النظرية في تبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو الفقيه الفرنسي روكس** والذي يرى أن هذه النظرية تحافظ على مبدأ شخصية العقوبة و المسؤولية إذ تسند الجريمة إلىفاعل لها و لا تعاقب شخصا عن فعل لم يرتكبه ، فالمسير فاعل للجريمة و لكن لم يرتكبها بيهبل ارتكبها عن طريق موظفيه و مستخدميه ، و الافتراض الذي يقصد في هذه الحالة و افتراضإرادة الجريمة إلى فاعل لها ،أي يفترض في مسير المؤسسة انه أراد إحداث ما أدى إهماله إلىوقوعه ، ومصدر هذا الافتراض هو القانون ذلك أن المشرع هو الذي يضع الالتزاماتالمفروضة مباشرة على مسير المؤسسة و لما كان من النادر أن يعمل مسير المؤسسة بنفسهنظرا للتطور الذي حدث في حجم المؤسسات و الذي أدى إلى أن ينيب عنه عماله أو مرؤوسيه، فان المشرع و من اجل عدم الاعتداد بهده الإنابة تحقيقا للأمن الاجتماعي رأى من الملائمإقامة قرينة إرادة على عاتق مسير المؤسسة يفترض بفضلها فيه أنه أراد بنفسه ما أدى إهمالهإلى ارتكابه بواسطة عماله 4 آخر النظريات المبررة للمسؤولية الجنائية للمسير عن فعل الغير والمستمدة إلى المذهب الشخصي هي التي يعتبر أنصارها أن الخطأ المفترض صورة من صورالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير حيث يعتبر الجريمة من فعل الغير بالنسبة للشخص الذي لميسهم فيها بصفته فاعلا أو شريكا و يعد من الناحية المادية غريبا عن الفعل الإجرامي إذ تنتفيرابطة المساهمة المادية ومع ذلك تثور مسؤوليته المفترضة بنص القانون وذلك نظرا لخطئهالشخصي المفترض أيضا.

فيرى بعض الفقهاء أن أساس المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة عن فعل تابعيه هو خطؤه الشخصي الذي يتجسد في الإهمال وقلة الاحتراز وعدم التقيد بالأنظمة والقوانين وهذا الخطأ مفترض لمجرد أن يرتكب التابع جريمته .

فمبررات افتراض الخطأ هو ضمان فعالية الالتزام بالنصوص القانونية وبصفة خاصة القوانين والأنظمة المنظمة للصناعة و العمل بحيث يكون المسؤول جنائيا عن الإخلال بهذه النصوص هو ذلك الخص الذي يملك أعمال الوسائل المادية المنتجة و المؤثرة في الإنتاج والتي تقع جريمته بسببها و هذا بدوره يضمن نجاح مراقبة المسؤول للإنتاج وحسن إشرافه على تسيير العمل في المؤسسة ، لأنه إذا علم أنه سيسأل عن جريمة ترتكب من قبل من يعمل تحت إشرافه ومن دون التثبت من خطئه فلا شك أنه سيحاول منع وقوع أي جريمة بل ويبذل الجهد للحيلولة دون وقوعها وذلك بإحكام الرقابة على العاملين وحسن اختيارهم وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة للعمل بل ومراقبة تنفيذها بالإضافة إلى مراقبة العامل والإشراف الفعلي وربما الشخص يعن أعمالهم أثناء تأديتهم لواجبهم، لأن من الموثوق به أن العلم بتوقيع عقوبات جنائية يدفع الشخص إلى بذل درجة من الحيطة أعلى مما كان يتخذه لو كان المعيار السائد أقل درجة 2 فتقوم مسؤولية المسير في هذه الحالة عن فعل التابع على أساس الخطأ الشخصي للمسير وهو الإخلال بواجب قانوني يفرض عليه العمل في حدود معينة على منع التابع من الإضرار بالغير وهي من هذه الناحية لا تكون مسؤولية مفترضة وإنما هي مسؤولية عادية تقوم على الخطأ الشخصي المنسوب إلى المتبوع في عدم منعه التابع من ارتكاب المخالفة .

غير أنه اتجه جانب آخر من الفقه إلى أن هذه المسؤولية مسؤولية مفترضة بنص القانون بمعنى أنه لا يشترط في قيامه اثبات أي خطأ بل يقوم على أساس خطأ مفترض من جانب المتبوع ولذلك لابد من تعيين الخطأ المفترض والذي يتمثل في إخلال المتبوع بما عليه من واجب الرقابة أو التوجيه أو حسن اختيار مستخدميه أو إخلاله بها جميعا، فالمسير منوط بواجب الحرص والمتمثلة في تزويد العمال بالوسائل اللازمة لحسن أداء عملهم ، العناية في إصدار أوامره و تعليماته الإشراف بنفسه أو تكليف مختص بالإشراف على أعمال تابعيه ،كما يجب أن يحسن اختيار عماله بدقة . وتقصير المسير بهذه الالتزامات يعتبر خطأ مفترض يتبعه مسؤوليته الجزائية عما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام القوانين الاقتصادية المنظمة لهذه المشروعات .في هذه الحالة إذن تقوم المسؤولية الجنائية للمسير عن أفعال تابعيه وذلك لأن إهماله سهل وقوع الجريمة بل أنه هو صاحب المصلحة في اقتراف السلوك لذلك فان تهديده بالعقاب يجعله يحكم الرقابة لمنع وقوع الجريمة ومعالجة الظروف التي توحي بارتكابها بل إن عقابه يحقق الردع والمنع ، الردع للمسير من خلال العقوبة والمنع من خلال الحرفية في تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم مشروعه والتي يجب عليه احترامه بوصفه المسؤول عن تنظيم ظروف العمل وأساليبه بما يتفق و أوامر الشرع وهذا ما يجعله يحسب مسؤوليته وحسب رأينا فان هذا التفسير الأخير للمسؤولية الجنائية للمسير عن فعل تابعيه على أساس خطئه المفترض هو الأنسب على اعتبار أنه يعيد المسؤولية الجنائية إلى قاعدتها العامة وهي أن المسؤولية شخصية ، فيسأل جنائيا على أساس التزام المسير لمنع ارتكاب الجريمة ، فإذا أخل بهذا الالتزام قامت مسؤوليته الجنائية التي يبقى ملتزما بها إلا إذا أثبت أن وقوع الجريمة كان أمر لا صلة له به .

أما بالنسبة للقضاء فإن فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ظهرت في القضاء الفرنسي و رسخت هذه المسؤولية فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية دون غيرها أي مسؤولية أرباب العمل و مديرو المشروعات الاقتصادية عن المخالفات التي يرتكبها التابعون حيث تم القضاء أن الدعوى الجزائية في مخالفات الصناعة يجب أن توجه مباشرة ضد صاحب الصناعة أو رب العمل وأن أصحاب العمل و المديرين مسؤولون شخصيا عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب في مشروعهم وعليهم يقع ضمان تنفيذ القوانين و الأنظمة و اللوائح حتى لو جهلوا المخالفة التي يرتكبها تابعوهم و في حكم حديث نسبيا لمحكمة النقض الفرنسية أقرت بأن المادة 56 من الأمر رقم 1484لسنة 1945 تقيم قرينة على المسؤولية في حق مدير المشروع ، ولا ينفيها سوى إثبات أنه كان في ظرف استحالة لأن يحول دون وقوع الجريمة من قبل تابعيه .

أما القضاء في الدول العربية فموقفه غالبا هو رفض مثل هذه المسؤولية ما لم تكن هناك نص صريح و كذلك الحال بالنسبة للقضاء الجزائري فلم نجد أمثلة عن إقرار المسؤولية الجنائية للمسيرين عن فعل الغير .

**ج- أهمية إقرار المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير :**

إن إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بالنسبة للمسير له فوائد عملية كثيرة نستعرض أهمها ضمان تنفيذ وظائف العقاب،فللعقاب وظائف عديدة، ولا يؤدي العقاب وظائفه ما لم يسأل أيضا من ساهم في وجود الظروف التي كانت السبب في ارتكاب الجريمة، إذ بإهمال المسير أو تعمده عدم مراعاة القواعد الخاصة بالعمل قد تشجع تابعيه على ارتكاب الجريمة أو يساهم فيها، فإذا لم يسأل جنائيا ذلك المسير ظلت هذه الظروف على حالها تهدد المجتمع بالخطر من طرف من سبق أن ارتكب الجريمة أو الغير فتحمله على ارتكاب الفعل نفسه أو المساهمة به مجددا وهذا هو السبب الذي أدى إلى إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وأهمية ذلك من ناحية العقاب هو جعله فعالا وذلك بتوقيعه على مرتكب الجريمة فقط أي التابع دون المتبوع فتهديد مسير المؤسسة بالعقاب سيحمله على أحكام الرقابة والإشراف واتخاذ درجة من الحيطة والحذر.

وبذلك فان علة خروج المشرع عن حكم القواعد العامة هو توجيه أفضل لقواعد العقاب ، كما تظهر أهمية إقرار المسؤولية الجنائية للمسيرين عن فعل الغير في دفع الخطر الاجتماعي للجرائم الاقتصادية فالجرائم بصورة عامة تلحق الضرر بالمجتمع وبأفراده غير أن هناك نمط من الجرائم كالجرائم الاقتصادية بصورة خاصة تلحق الضرر بالمجتمع مباشرة وفي جميع فئاته ذلك لأنها تتعلق بقوة ومستوى معيشته وتهدد نظامه الاقتصادي السائد لذلك كان التشديد في المسؤولية الجنائية بإقامتها على قرينة مفترضة في جانب المسؤول مع اتساع نطاقها لينال غير من يساهم باقترافها بصورة مباشرة وهم المسيرين، حيث تتمثل أخطاء هؤلاء في الإهمال، الرعونة، عدم الاحتياط و عدم الانتباه وقد ذهب البعض إلى تشبيه القواعد المنظمة لهذه الجريمة إلى حد وصفها بالتحصينات ضد الفيضانات، ويقول في ذلك لن تكون ثمة جدوى من خطر الإخلال بالتحصينات ضد الفيضانات إذ سمح بقبول عذر من يخل بتلك التحصينات بحسن نية .

**د-حدود تطبيق المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير**

نظرا لخطورة تطبيق المسؤولية الجنائية للمسيرين عن فعل الغير وذلك لخروجها عن مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة فان القضاء والفقه وضع مجموعة من الشروط لتطبيق هذه المسؤولية كما حدد الحالات التي يعفى فيها المسير من المساءلة الجزائية عن فعل تابعيه .وهو ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال ما يلي:

**أولا : شروط تطبيق المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل الغير .**

يشترط في تطبيق المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل الغير شرطان وهما : التبعية وارتكاب المخالفة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ،فعلاقة التبعية تقوم على عنصرين أولهما عنصر السلطة الفعلية فلا يمكن القول بوجود علاقة تبعية بين المسير وتابعيه ما لم يكن للمسير سلطة فعلية عليه مهما كان مصدر هذه السلطة سواء عقد وكالة أو عقد عمل أو علاقة وظيفية، وسواء كان التابع يتقاضى أجرا من عمله حتى تقوم علاقة التبعية أم لا، وسواء كان العمل دائما أو مؤقتا فتقوم علاقة التبعية إذن إذا توافرت للمتبوع على التابع سلطة فعلية و ثانيهما أن يكون للمتبوع السلطة في أن يصدر لتابعه الأوامر ما يوجهه بها في عمله ولو توجيها عاما و أن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر كما أنه ليس من الضروري أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية وهو صاحب الرقابة والتوجيه.

**الشرط الثاني** لقيام المسؤولية المسير عن أفعال تابعيه هو أن يرتكب التابع المخالفة أثناء أداء وظيفته أو بسببها . ولا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل قد سهل ارتكاب الجريمة أو ساعد عليها أو هيأ الفرصة لارتكابه بل يجب أن نتحقق من العلاقة السببية بين عمل التابع والمخالفة التي قام بارتكابها حيث يثبت أن العامل أو التابع ما كان يستطيع ارتكاب المخالفة أو الخطأ أو ما كان يفكر في ارتكابها لولا الوظيفة ويستوي أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به، علم به أو لم يعلم، عارض فيه أو لم يعارض، ارتكبه رغبة في خدمة المتبوع أو لباعث شخصي

**ثانيا : إعفاء مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.**

إن مساءلة المسيرين جزائيا عن فعل الغير لا يؤخذ على إطلاقه، بل هناك استثناءات تؤدي إلى تخلص المسير من المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها تابعيهم وذلك لمنع هؤلاء من إطلاق أيديهم وأن المسؤولية الجنائية سوف تقتصر على المتبوع وحده ولذلك فانه غالبا ما تقوم مساءلة كل من المسير وتابعه مرتكب المخالفة معا وذلك طبقا للقاعدة الأساسية أن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ من اعتبر مسؤولا كما أن خطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ الفاعل المادي فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي .

وعودة إلى الأصل فانه في حالات معينة تقوم مسؤولية التابع المرتكب للجريمة دون أن يسأل المسير وتكون **في حالة تفويض** الصلاحيات فكما سبق ووضحنا فان المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن فعل تابعيه نستنتج من مجرد عدم احترامه الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وهذا ما يتطلب منه القيام شخصيا بالإشراف والمراقبة على المؤسسة وهو أمر يستحيل عليه القيام به بنفسه.

هذا الوضع بالإضافة إلى المتطلبات الفنية عمل رؤساء المؤسسات على تفويض المديرين الفنيين ورؤساء المصالح بعض هذه الصلاحيات على ما تظهره التنظيمات الداخلية في المؤسسات بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل إليه.

ويقصد بتفويض الصلاحيات تنازل عن سلطات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو المسير، ويكون هذا التفويض دوما بصورة مؤقتة ولأسباب معينة على أنه إذا مازالت هذه الأسباب زال معها، وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف ومراقبة المفوض إلا في حالات التعذر القانونية.

كما نعني بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل إلى فرد آخر، وحتى يكون التفويض صحيحا لابد من شروط موضوعية وشكلية .

**فبالنسبة للشروط الشكلية** لا يشترط شكل معين أو صيغة معينة ولا أن يكون مكتوبا إلا أنه من مصلحة الجميع أن يكون مكتوبا وذلك دفعا لكل التباس في تحديد المهام والصلاحيات واحتياطيا كل ما قد يثار من منازعة حول صحة التفويض ومداه الزمني، في هذا السياق قضى في فرنسا أن مجرد مذكرة خدمة داخلية أو الإشارة إلى منصب عمل في الاتفاقية الجماعية للعمل لا تشكل دليلا على قيام التفويض ولذلك فانه يشترط في التفويض أن يكون **صريحا** لا ضمنيا.

**أما بالنسبة للشروط الموضوعية** فتنقسم إلى شروط متعلقة بالمفوض وهي استحالة التنفيذ الشخصي من طرفه أو استحالة قيامه بالمهام شخصيا وأن يكون النشاط موضوع التنفيذ على درجة من الضخامة والتشابك لذلك يقصر البعض التفويض على المؤسسات الضخمة أما الشروط المتعلقة بموضوع التنفيذ فهي ألا يكون التفويض دائما بل محدد لمدة، ألا يكون التفويض عاما بل محددا بنشاط معين، وأخيرا فان الشروط المتعلقة بالمفوض إليه فهي التأكد من مقدرته وكفاءته على القيام بالعمل وأن يمنح الصلاحية والسلطة اللازمين للقيام بعمله أما عن مجال التفويض فانه يستنتج من اجتهاد القضاء الفرنسي أن التفويض جائز أساسا في مخالفات الأنظمة المتعلقة بالصحة وسلامة العمل وفي حوادث العمل وما يترتب عليها من قتل وجرح خطأ وكذا في مجال الإشهار المضلل وفي تنظيم أوقات العمل في مؤسسات الأشغال العمومية.

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في خمسة قرارات أصدرتها في **11 مارس 1993** لرئيس المؤسسة الاقتصادية إمكانية الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا أقام الدليل على أنه فوض صلاحياته لشخص يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية، غير أنه وفي كل الأحوال لا يجوز التفويض عندما يتعلق الأمر بالالتزامات اللصيقة بسلطات الإدارة العامة التي يتولاها الوكلاء الاجتماعيون حيث قضي بعدم جواز التدرع بالتفويض في مسائل مثل تشغيل أجراء أجانب بصفة غير قانونية كما لا يجوز التفويض عندما يتعلق الأمر بالوظائف التي جعلها مدير المؤسسة من صلاحياته هو وحده دون سواه .

وإذا كان التفويض صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية، فانه ينقل المسؤولية الجنائية إلى المفوض إليه فيعفى رئيس المؤسسة أو المفوض من المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة من طرف مستخدميه، يكون رئيس المؤسسة مسؤولا جنائيا بمفرده إذ يرى القضاء أن جمع التفويض لانجاز نفس العمل من طبيعته أن يقيد سلطة كل واحد من المفوضين ويعرقل مبادرته .

كما تنتفي المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل تابعيه بانتفاء خطئه و نقصد به أن يتم نفي القصد والخطأ عن المتبوع فيثبت أنه لم يكن طرفا ولا شريكا في ارتكاب الجرم قصدا، كما يثبت أنه لم يرتكب أي صورة من صور الخطأ حتى تعتبر هذه الجريمة بحقه جريمة خطأ، وبذلك تنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة ولا يسأل عنها إلا فاعلها .

وتطبيقا لذلك فقد حكم بعدم مسؤولية رئيس المؤسسة جزائيا إذا ثبت أنه كان يقطن في بلدة أخرى وبالتالي لا يشرف على كل فروعه طالما أنه عين مديري أقسام يتمتعون بالصلاحية الضرورية ، وجاء في حكم ثاني لمحكمة النقض الفرنسية أنه إذا ثبت أن رئيس المؤسسة تقيد بالأنظمة وفرض ربط أحزمة السلامة على عماله وبالرغم من ذلك حصل الحادث فلا مسؤولية عليه ويمكن أن ينفي المسير خطأه بالغياب عن المؤسسة بسبب المرض أو السفر، طالما أنه فوض من ينوبه.

**ه-انتفاء المسؤولية الجزائية للمسيرين بانتفاء العمد .**

بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات تنتفي المسؤولية الجزائية للمسيرين بانتفاء العمد وهو ما يظهر من خلال تعديل المادتين **26** و **29** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فبالنسبة للمادة **26** فبعد أن كانت تعاقب كل من يقوم بإعطاء امتيازات غير مبررة للغير أصبحت بعد التعديل تعاقب المنح العمدي لامتيازات غير مبررة عند إبرام عقد أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الاجراءات .

و كذلك الحال بالنسبة للمادة **29** فبعد أن كانت تعاقب كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها ، أصبحت بعد التعديل تعاقب على التبديد العمدي.

**و- نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية .**

لقد أخضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى أحكامه حيث أنه من بين الأشخاص الذين اعتبرهم موظفين عموميين خاضعين لأحكامه كل شخص يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيأة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ، كما اخضع قانون العقوبات مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية صراحة لجريمة الإهمال الواضح ونص على جريمة أخرى يمكن أن يتابع بها هؤلاء و هي جريمة خيانة الأمانة و على اعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تخضع لقواعد تسيير وإدارة شركات رؤوس الأموال فإن أجهزة إدارتها و تسييرها يخضعون لنفس نظام المسؤولية الجزائية التي يخضع لها مماثليهم في الشركات التجارية الخاصة و بالتالي تطبق عليهم الأحكام الجزائية التي تضمنها الباب الثاني من القانون التجاري.

**الممبحث الآول: جرائم القانون العام**

**الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .**

تعتبر الجرائم التي يرتكبها المسيرون من بين الجرائم التي يوليها المشرع اهتماما كبيرا نظرا لمساسها بمقومات الاقتصاد الوطني بصفة عامة ،و لقد كان المشرع ينص على هذه الجرائم في الفصل الرابع من الباب الأول من قانون العقوبات بعنوان الجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية غير أنه و بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تم إلغاء أغلبية هذه المواد و تعويضها بأخرى ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته. مع تعديل بعض أحكامها فيما يتماشى و المستجدات الاقتصادية و كذا القانونية و التي منها توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة حول الوقاية منالفساد و مكافحته.

و يتضمن قانون العقوبات جريمتين يمكن أن ترتكب من طرف مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية هما: جريمة الإهمال الواضح و جريمة خيانة الأمانة،

**جريمة الإهمال الواضح.**

تم النص على جريمة الإهمال الواضح في المادة 119 مكرر المعدلة من قانون العقوبات و أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها و قد استمد المشرع أحكام جريمة الإهمال الواضح من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في مادته. 16-432

**أركان جريمة الإهمال الواضح**

تقوم جريمة الإهمال الواضح على الركن المادي و الركن المعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض و هو صفة الموظف العمومي بمفهوم المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و على اعتبار أننا تناولنا الأشخاص المستهدفة بهذه الجرائم في الفصل الأول سنكتفي بدراسة الركن المادي و الركن المعنوي.

**أولا: الركن المادي.**

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالإهمال الواضح الذي من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بالأموال العامة أو الخاصة و على اعتبار أن هذه الجريمة جريمة مادية أي جريمة ضرر فلابد أن يترتب على إهمال الموظف العام حدوث ضرر فعلا و إلا فلا قيام للجريمة في حقه.

فيجب أن يؤدي إهمال الموظف العام إلى ضرر مادي بالأموال العامة أو الخاصة التي تسلمها بمقتضى وظيفته أو بسببها. ويقصد بالإهمال لغويا الإغفال و التهاون فهو بسيط أو جسيم و نقصد بالواضح لغويا الظاهر و الجلي و عليه فالإهمال الواضح لغويا هو الإغفال عن إتيان الواجبات إغفالا مؤكدا و ظاهرا و الإهمال هو خطأ غير مقصود مؤداه ألا يقوم الشخص بما كان يجب عليه أن يفعل، و يأخذ الإهمال معنى الترك و اللامبالاة و كلها تصرفات سلبية مفادها عدم الالتزام بالحيطة و الحذر الواجبين فالشخص الحذر هو الذي يتصرف بانتباه لعدم إضراره بمصالح و حقوق الغير،و الإهمال الواضح المقصود في نص المادة 119 مكرر هو الفعل الإجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لإحجامه عن القيام بسلوك معين يوجبه القانون و هو المحافظة على الأموال العامة و الخاصة و ذلك لإخلاله بواجبات الحرص و العناية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال، و عموما يأخذ الإهمال صورتان.

1-صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل للجاني بموجب القوانين و اللوائح التنظيمية.

-2 صورة الأداء السيء للاختصاص و المخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.

و لا يكفي توافر الإهمال بل يجب أن يكون واضحا أي بينا و جليا بحيث لا يختلف اثنان على تقدير وجوده ،بل يمكن إدراكه و الوقوف عليه دونما تعقيد و المعيار المستعمل هو معيار الرجل العادي الموجود في نفس الظروف التي وجد فيها الجاني ،و المشرع لا يميز بين الإهمال الجسيم و الإهمال البسيط و إنما يكفي أن نتحقق النتيجة و هي إلحاق ضرر بالمال العام أو الخاص.

يجب أن يرتب الإهمال الواضح المرتكب من طرف الموظف العمومي ضررا بالمال العام أو الخاص و قد حصر المشرع في المادة 119 مكرر نوع الضرر المادي فلابد أن يتجسد في سرقة المال العام أو الخاص أو اختلاسه، ضياعه أو تلفه.

تشترط المادة 119 مكرر أن يكون محل جريمة الإهمال الواضح مالا سواء كان نقودا ورقية أو معدنية أو الأشياء التي تقوم مقام الأموال كالشيكات بمختلف أنواعها و الصفائح و الوثائق ذات القيمة المالية كالمخالصات الإيجارية و حوالات الدفع و كذا السندات ،و يقصد بها جميع القيم المنقولة كالأسهم بالإضافة إلى العقود مهما كان شكلها رسمي أو عرفي بشرط أن يكون لها قيمة مالية معينة كعقد الرهن و عقد البيع، و أخيرا الأشياء المنقولة ذات القيمة المادية كالمنتجات الصناعية و الفلاحية و الآلات و الأدوات بمختلف أصنافها و أنواعها.

و يستوي أن يكون هذا المال عاما أو خاصا ويقصد بالمال العام كلما يدخل في الذمة المالية للدولة أو لإحدى هيئاتها ، وما يدخل في مال المؤسسات الخاضعة للقانون العام وما هو في ذمة الغير الذي هو حق لها يعد مالا عاما متى كان الهدف منه هو تحقيق المنفعة العامة ،كما يشترط ليكون المال عاما أن يخصص للاستعمال المباشر للجمهور وأن يكون مخصصا للمرفق العام.

أما المال الخاص محل الحماية الجنائية ضد فعل الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقته أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه فيقصد به جميع الأموال المنقولة سواء كانت أشياء أو وثائق أو سندات أو عقود و غير ذلك التي ليس للدولة عليها حق من الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية المكفولة بضمان عيني و العلة من تجريم الإهمال الواضح الواقع على الأموال الخاصة يرجع إلى ضمان الثقة العامة التي يوليها الأفراد في أجهزة الدولة، و كذلك لما تلعبه هذه الأموال من دور في تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي.

ويشترط أن تكون حيازة الموظف العام للمال هو نتيجة مباشرة لطبيعة الوظيفة التي يشغلها بحيث لولاها لما عهد إليه بها.و يجب أن نفرق بين حالتين: الحالة الأولى: إذا كان الموظف مختص بحيازة المال فإنه إذا قام بعمل يدل على الإهمال الواضح بعدم الحرص على هذا المال و ذلك بالإحجام عن اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة فيتعرض للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع،فإنه يسأل عن جريمة الإهمال الواضح.

**المحارة الثانية عشر**.

**أما الحالة الثانية**: هي الحالة التي لا يكون فيها الموظف مختصا بحيازة المال و إنما يقحم نفسه فيما هو خارج نطاق أعمال وظيفته دون تفويض أو وكالة و أدى ذلك إلى إهمال المال ، فإن جريمة الإهمال الواضح لا تسري في حقه كون الحيازة غير قانونية. و قد عبر المشرع عن الحيازة بقوله: "... وضعت تحت يده..." ( 3

و تسلم المال بسبب الوظيفة معناه تسلم المال على أساس واجبات الوظيفة التي تشترط المحافظة على المال العام أو الخاص، أما تسليم المال بمقتضى الوظيفة فهو التسليم الذي يتم خارج نطاق الواجبات المفروضة على الموظف، غير أنه يجب أن تتوفر صلة السببية بين حيازة الموظف العام للمال و بين وظيفته و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ1984/04/03و الذي جاء فيه: "لا تكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة 119 من قانون العقوبات بل يجب أن يكون محل الجريمة موضوع تحت يدي الموظف بمقتضى الوظيفة أو بسببها"(

وتعتبر جريمة الإهمال الواضح من جرائم النتيجة حيث يشترط ان تؤدي الى ضرر مادي، و لكن ليس أي ضرر مادي بل لابد أن يتجسد في سرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه. (

ويقصد بالسرقة الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه و دون رضا صاحبه بمعنى الاستيلاء على المال العام أو الخاص الموضوع تحت يد الموظف العام نتيجة عدم اتخاذه لجميع إجراءات الحراسة الضرورية و العناية الكافية بها، و السارق في هذه الحالة لا يكون موظفا في نفس المؤسسة لأن الفعل يكيف عندئذ اختلاس و إنما يتعلق الأمر بشخص أجنبي عن المؤسسة و لا تربطه أي علاقة بها، و لا يشترط في الفاعل أن يكون معروفا بل يكفي ثبوت جريمة السرقة لتحريك الدعوى العمومية عن جريمة الإهمال الواضح.

أما الاختلاس فيقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

و السؤال المطروح كيف يمكن تصور الاختلاس في جريمة الإهمال الواضح، فإذا قام الموظف العمومي باختلاس الأموال الموضوعة تحت يده بمقتضى الوظيفة أو بسببها فإنه من المفروض أن يسأل عن جريمة الاختلاس لا جريمة الإهمال الواضح.

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن المشرع هنا عندما نص على الاختلاس كضرر نتيجة فعل الإهمال الواضح فإنما يقصد هنا الرئيس بمعنى أنه طالما لأن الرئيس في السلم الإداري له سلطة المراقبة و التوجيه من جهة و عليه واجب الحرص و بذل العناية للمحافظة على الأموال من جهة أخرى سواء تلك الموضوعة تحت يده مباشرة أو تحت يد مرؤوسيه بناء على طبيعة الوظيفة و قوانينها فإنه يسأل عن إهماله إذا قام أحد مرؤوسيه باختلاس المال الذي تحت حوزته.

أما التلف فيقصد به تخريب المال العام أو الخاص بأي طريقة و قد يكون التلف جزئيا بحيث يتعطل استعمال الشيء أو الاستفادة به فقط، و قد يكون التلف كليا، حيث تنعدم صلاحية المال نهائيا. (

و يجب أن تتعرض هذه الأموال للتلف و التخريب نتيجة إهمال الموظف العمومي في توفير العناية الكافية لها أما إذا تلفت لأسباب خارجة عن إرادته فلا يمكن مساءلته عن اهماله جزائيا.

أما الضياع فيقصد به فقدان الأموال دون معرفة كيفية و أسباب اختفائها أو ضياعها و الغالب يكون الضياع بسبب إهمال و عدم مبالاة الموظف العمومي.

هذا و تجدر الإشارة إلى انه و بما أن جريمة الإهمال الواضح من جرائم الضرر أي الجرائم التي لا تقوم إلا إذا كانت علاقة بين سلوك الجاني و النتيجة، فإذا تواجد السلوك و لم تتواجد النتيجة فلا مجال للبحث عن هذه الرابطة لأنها لا تقوم إلا بين السلوك و النتيجة، لذلك فلابد من وجود علاقة سببية بين الإهمال و حدوث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه فإذا تعرضت الأموال للضرر المادي لأسباب أخرى غير الإهمال فلا تقوم الجريمة كما لا تقوم الجريمة أيضا إذا لم تنجم أي خسارة مادية من جراء فعل الإهمال.

**ثانيا: الركن المعنوي.**

جريمة الإهمال الواضح جريمة غير عمدية لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي و قد عبر المشرع على الركن المعنوي فيها بلفظ "الإهمال الواضح" الذي هو إحدى صور الخطأ ، مما يوحي بأنه أراد أن يقصر العقاب على صورة الإهمال دون عداها من صور الخطأ الأخرى و هي: الرعونة و عدم الاحتراز و عدم مراعاة القوانين و الأنظمة.

و يقوم الخطأ غير العمدي على اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة ، معنى ذلك أنها تتحقق بالرغم عنه و يستوي بعد ذلك أن يكون الجاني قد توقعها فعلا أو كان باستطاعته توقعها، كما أن الجاني يجب أن يكون له موقف نفسي مرتبط بهذه النتيجة يرجع أساسا للإهمال و عدم مراعاة الواجبات المفروضة عليه، فالخطأ غير العمدي في جريمة الإهمال الواضح يقوم عند عدم توقع النتيجة الضارة بالأموال و كان بإمكانه توقعها و تجنبها لو كان أكثر انتباها و مبالاة، فالموظف العمومي يقوم في حقه قرينة ضرورة التوقع بأن إهمال القيام بالواجب المطلوب سيؤدي حتما إلى الإضرار بها.

و بالنسبة لمعيار قياس وجود الخطأ في حق الموظف فهو معيار الرجل العادي فلابد من العلم بالظروف التي حدث فيها هذا الضرر حتى يمكن للقاضي معرفة مدى مطابقة سلوك الموظف لمستوى الحرص و الانتباه و الحيطة التي يتصف بها الرجل العادي الذي كان في نفس الظروف التي أحاطت بالجاني سواء ما تعلق بحالته الصحية أو سنه أو ظروف المكان و الزمان و كذا أقدميته و كفاءته.

**الفقرة الثانية:**

**العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح و مدى فعاليتها.** نصت عليها المادة 119 مكرر من قانون العقوبات .